

أ.د. محمد الزحيلي

أستاذ الفقه المقارن

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

- جامعة الشارقة -

مقدمة:

فقد اقتضت سنة الكون الإلهية أن تقوم على أشياء ثابتة، لا تتبدل، سواء كان ذلك في الكون، أو في الإنسان، أو في الحياة، وهذا أمر مشاهد ملموس لكل عاقل، فنظام الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار وغيرها ثابتة، والإنسان هو الإنسان في خلقه وشكله وغرائزه وعواطفه، والحياة مستقرة في استخلاف الإنسان في الأرض، وعمارتها، والتكيف معها، ووجود الطبقات، والحاجة للأنظمة والقوانين، والتشريعات، وأصول المعاملات وغيرها.

كما أن عوامل التغير والتطور ظاهرة ملموسة في الحياة والإنسان وظواهر الكون، فقد تطورت الحياة تطوراً مذهباً من القديم حتى العصر الحاضر، ولا تزال في تطورها مع الاختراعات المستمرة فيها، والاكتشافات والأنظمة والمعاملات، والإنسان تطور في فكره وثقافته وحاجياته وعلاقاته مع الآخرين، وظواهر الكون في تغير من صيف إلى شتاء، ومن نهار إلى ليل، ومن حر إلى برد، وفي الأحوال الجوية حتى في اليوم الواحد، مع التغير من منطقة إلى أخرى.

والإسلام شريعة الله الخالدة، وهي من عند الله تعالى الخالق الحكيم الذي يعلم الغيب، وشرع الأحكام لتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان، ولتكون الشريعة الغراء صالحة للأمر الثابتة، والمتغيرة، والمتطورة، والمتوقعة.



لذلك جاءت الأحكام الفقهية شاملة لكل هذه الجوانب، بدء من مصادرها في القرآن والسنة، وهما الثابتان الأساسيان، ثم في سائر المصادر التي تقبل التطور والتغير حسب الأزمان والأماكن، كالقياس، والاستحسان، والعرف، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع، وانتهاءً بالأحكام العملية التي تقرر المبادئ الأساسية الثابتة لما هو ثابت، كأصول العقود، ومبادئ المعاملات، والقواعد الفقهية، والعلاقات الأسرية، وتنظيم المجتمع والدولة، ثم الأحكام التي تعالج المستجدات في كل لحظة لبيان الحكم الشرعي لها، وفتح الإسلام لذلك باب الاجتهاد، وفرض على العلماء بيان الأحكام الفقهية لكل ما يقع في الأرض، مما يدل، ويؤكد، على عظمة الشريعة الغراء، وصلاحها لكل زمان ومكان.

وهذا ما نريد عرضه في هذا البحث رداً على إشكالية معاصرة تتمثل في جانبين، الأول: أن الشريعة نظام قديم، وإن عالج أمور الماضي، وحل مشاكله، فلا يصلح

للمتغير المتطور.

الثاني: أن النصوص الشرعية ثابتة وجامدة ولا تقبل التطور ومواكبة العصر والاكتشافات، ولا تصلح للمستقبل بالأولى.

وجاء البحث في ثلاثة فصول، الأول تمهيدي عن الثبات والتغير في السنن الكونية، والثاني عن الثبات في الأحكام الشرعية والفقهية، والثالث عن التغير في الأحكام الفقهية، ثم الخاتمة للنتائج والتوصيات.

وسلكت منهج التبع والاستقراء للأحوال والأحكام والأمثلة، مع التحليل للنصوص الواردة لبيان مدلولاتها ومضمونها، وما يترتب عليها.



## الفصل الأول

### الثبات والتغير في السنن الكونية والشرع

إن الثبات والتغير من سنن الله الكونية، وهي موجودة في فطرة الإنسان، وطبيعة الأشياء، وفي أنحاء الحياة المختلفة، مع التنبيه السريع إلى أن هذا الثبات والتغير نسبي في الحياة، ما دامت إرادة الله متجهة لذلك، فإن اقتضت الإرادة الإلهية زوال العالم فلا يبقى شيء إلا وجهه الكريم، قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(1)</sup>.

#### أولاً: الثبات والتغير في الكون:

الأجرام السماوية ثابتة في جوهرها، وفي نظامها، منذ وجدت، وحتى تقوم الساعة، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾<sup>(3)</sup>، وهذه المخلوقات تتغير في الليل والنهار، ويتغير الإنسان في أحواله وأطواره معها في الثبات والحركة، والنوم والعمل، واللباس والطعام.

وإن الذرة، وهي أصغر شيء من الموجودات فيها الثبات في النواة، وحولها الإلكترونات تدور في مدار ثابت أيضاً.

وهكذا كل كوكب، وكل نجم، ثابت في تكوينه، ويدور ويتغير في مداره الخاص ويتحرك حول محوره، وحول غيره، في حركة منتظمة بنظام خاص<sup>(4)</sup>.



وحتى الشمس هي الشمس، والقمر هو القمر ثابتان في تكوينهما، ويتحرك كل منهما بنظام دقيق ومبدع وعجيب حسب المشيئة الإلهية للكون والحياة.

والإنسان هو الإنسان في تكوينه وخلقه، وفي غرائزه وشهواته، وفي ميوله وعواطفه، وأنه جسم وروح وعقل، وأنه يأكل ويشرب، ويعمل وينام، ويولد وينمو، ثم يكبر ويهرم، ويشيخ ثم يموت، ولكنه يتغير ويتبدل في أحواله، ويتغير بتغير الواقع الأرضي حوله، ويتطور حسب حقيقة ثابتة ملموسة، ويتحرك باستمرار لتغير ما يجري حوله، ويرقى لأسباب الرقي الكثيرة، مع تغير أشكال الحركة نفسها، واختلاف مناحي التطور، فكانت سمة الحركة داخل إطار ثابت، ومحور مركزي، وكل ذلك طابع الصنعة الإلهية في الكون كله<sup>(5)</sup>.

وهذه سنة الحياة والكون لمعظم الموجودات في الأرض، ولا تبديل ولا تغيير في الحقيقية والجواهر، ويطرأ عليها التطور في الشكل والمظهر.

وفي الأمور اليومية في مختلف شؤون الحياة نرى الثبات والتغير، فالدستور في الدولة، وشعارها، وعلمها، ومعظم أنظمتها ثابتة لا تتغير نسبياً، وإنما يجري التغير على جزئيات منها.

وفي نظام التعليم، ونظام العمل في المؤسسات الرسمية والجامعات والمدارس، ونظام الامتحانات، وسير الدراسة حسب الفصول، كل ذلك ثابت من حيث الأصل، ويبقى كذلك يومياً، وشهرياً، وسنوياً إلى عدة سنوات إلى أن يتبدل، ولكن في كل جانب من هذه المؤسسات يتم التغير الجزئي، وقد يكون يومياً، أو من ساعة إلى أخرى، كتغيير المحاضرات والمحاضرين، والدروس والمدرسين، والعمال والموظفين.

والتعامل في الحياة بين الناس والأفراد والمجتمعات، وتبادل المنافع وحاجتهم لبعضهم البعض، واللقاء والافتراق، والاجتماع والاختلاف، والسلم والحرب، كلها سنن ثابتة في الأصل، ومقررة، ولا ينكرها عاقل، ولا تختلف من عصر لآخر، ولا من بلد لسواه، ليبقى التوازن العام في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(6)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضٍ لَّهُدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(7)</sup>.

وقال الشاعر:

الناس للناس من بدو ومن حضر      بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وفي ذات الوقت يتم التغير في الحياة في كل ثانية ودقيقة وساعة ويوم وشهر وسنة، فالتغير دائم ومستمر وواقع ليتم التفاعل وإعمار الأرض واستمرار الحياة.

ثانياً: الثبات والتغير في الشرع:

إن الشرع في حد ذاته من السنن الكونية منذ خلق آدم وأنزلت عليه الشرائع والهدى، فكان من عظمة الإسلام، وسموه، وسر خلوده، وصلاحه لكل زمان ومكان أن راعى الأمرين في الحياة: الثبات والتغير، ووضعهما في الاعتبار الأساسي في التشريع والأحكام الفقهية العملية في الحياة.

وليس ذلك بغريب، فهو دين الله تعالى، ومصدره من الله الذي يعلم السر وأخفى<sup>(8)</sup>، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(9)</sup>.



وإن الله يعلم ما يصلح الخلق والعباد، ويعلم ما يستحدث ويستجد، ففيه الأمران، ولذلك جاء القرآن الكريم يؤكد ذلك، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(10)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: "تركتم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك"<sup>(11)</sup>، وقال ﷺ: "تركتم فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكن بهما، كتاب الله وسنتي"<sup>(12)</sup>. فكان الإسلام هو دين الله تعالى الخالد، وهو الدين الخاتم للنبوات والرسالات، وهو الدين الباقي الذي تكفل الله بحفظه إلى يوم الدين، ويحقق مصالح الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

### ثالثاً: الثبات والتغير في الشرائع السماوية:

إن الثبات والتغير حقيقة في الشرائع السماوية كلها، لأنها متحدة في أصولها، وفي عقيدتها، وفي كل ما سنذكره مما هو ثابت في شريعة الإسلام، لأن الجميع من عند الله، أنزلها الله في كتبه، وبلغها رسله، وأمرهم بالدعوة إليها، حسب السنن الكونية الثابتة والمتغيرة.

ولكن الاختلاف بين الرسالات السماوية في الفروع، وأحكام التشريع التي هي متبدلة ومتغيرة بحسب أحوال الأمم ومصالح الأقوام المختلفة والمتفاوتة، وهذا أمر حسن، يتناسب مع الأحوال والبيئات والظروف، لأن المشرع كامل العلم والحكمة، ويضع كل شيء فيما يناسبه، ولذلك قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(13)</sup> فالشرائع تختلف، والمناهج تختلف بحسب المصالح والأحوال، وإن وجدت جسور التقاء واضحة بين القرآن وما تقدمه من الكتب السماوية، كالطهارة والإنجيل، لأن هذه الكتب وصفت



كلها بأنها هدى ونور ورحمة، ويبقى الالتقاء في أصول الاعتقاد وفي أصول الأحكام التشريعية وفي أصول الأخلاق والفضائل<sup>(14)</sup>، كما سنبينه إن شاء الله تعالى.

يقول ابن العربي رحمه الله تعالى: "من الأمور الثابتة التي نزلت في جميع الشرائع ابتداء من نوح عليه السلام، وتأكدت بالرسول والأنبياء واحداً بعد آخر، وشريعة بعد شريعة حتى ختمها الله بخير الملل على لسان أكرم الرسل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكان المعنى: ووصيناك يا محمد ونوحاً ديناً واحداً، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشريعة، وهي التوحيد والصلاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والزنا، والأذية للخلق كيفما تصرفت، والاعتداء على الحيوان كيفما كان، واقتحام الدنئات وما يعود بخرم المروءات، فهذا كله شرع واحد، وملة متحدة، لم يختلف على السنة الأنبياء وإن اختلفت أعدادهم... فمن الخلق من وفى بذلك، ومنهم من نكث به، ومن ينكث فإنما ينكث على نفسه، ثم اختلفت الشرائع وراء هذا في معانٍ حسبما أراد الله، مما اقتضته المصلحة، وأوجبت الحكمة وضعه في الأزمنة على الأمم"<sup>(15)</sup>.

ويظهر الثبات في المبادئ الأساسية في نظام الشريعة، مع التغير في الفروع والتفصيل والجزئيات، وذلك في حقوق الأسرة، والالتزامات عن كل فعل ضار، والعقود الملزمة للعاقدين، واحترام الشروط العقدية، وفي الجنايات من الحدود والقصاص إلى التعزيرات، وفي المبادئ الدستورية والحقوق الدولية العامة<sup>(16)</sup>، ويتأكد ذلك بأن التشريع الإسلامي لم يأت في أصله بشيء من أحكام المراسم والإجراءات إلا ما اعتبر فيه مصلحة ثابتة دائمة كلزوم الإشهاد في عقد النكاح، والإرشاد إلى توثيق العقود بالكتاب أو الشهادة أو الرهن، وكأصول التقاضي الأساسية، ثم ترك تفصيل ذلك لولي الأمر ليصدر اللوائح



والأنظمة التي تحقق مصالح الناس، وتتفق مع الزمان والمكان والعصر، وتلتقي مع المقاصد العامة والمبادئ الأساسية، ولا تخالف نصاً ثابتاً<sup>17</sup>.

رابعاً: أحوال الكون والإنسان والحياة:

إن أحوال الكون عامة، والإنسان خاصة، والحياة الاجتماعية والتشريعية بشكل أخص قسمان رئيسيان: ثابتة ومتغيرة:

القسم الأول: أمور ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، وتظهر في الأمثلة السابقة، ومعها الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تتغير، كما سنبينه، وتستمر على حالة واحدة، بدون تغيير لا بحسب الأزمنة، ولا بحسب الأمكنة، ولا اجتهد فيها، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقررة، مما لا تقبل الاجتهاد والاختلاف.

وإن الثبات في هذه الأمور محمدة وفضيلة، وتطورها أو تغييرها عيب ونقص ووبال، فعلم الدولة وشعارها، ودستورها، ونظامها الأساسي، الأصل فيها الثبات، وهو محمدة عند وجودها، ومهزلة عند تكرار تغييرها.

ونظام العمل في الدولة، وبدء العمل، وأيام العمل والعطلات، شبه ثابتة، ويتعود الناس عليها، وتتم المراقبة والمحاسبة على أساس الثبات فيها، وإلا صارت الحياة فوضى، وفشلت المخططات والأهداف والغايات، وانهارت الدولة والمجتمع.

ونظام السير والمواصلات ثابت، ورحلات الطائرات، ونظام التعليم، والنظام الأساسي للجيش والشرطة، ونظام التدريس، كلها ثابتة ومحمودة، وغيرها كثير.



القسم الثاني: أمور متغيرة، ومتبدلة، وقابلة للتنوع والاختلاف، وتتطور من عصر إلى آخر، ومن زمن إلى غيره، وخاضعة للاختراع والاكتشافات والأمور الجديدة غير المعروفة ولا المألوفة في الماضي.

وهذا التغير واضح في الإنسان في علاقته وأعماله بين الأمس واليوم والغد، حتى يعتبر التغير جزءاً من فطرته وجبلته، ويصيبه الملل والسأم من الشكل الواحد "الروتين"، ويكون التغير أحد المنشطات له، وأحد الآمال والأهداف، ولذلك يبقى في حركة دائبة، ويسعى لتغيير النمط، ولكن ضمن إطار واحد، ومحور ثابت.

وكذلك التغير في الحياة والمجتمع والتعامل ومختلف الوسائل للركوب والنقل، والاتصالات، والمواصلات، من السيارة إلى الطائرة التي تتطور باستمرار، إلى الصاروخ، إلى المركبات الفضائية.

وكذلك التغير في الاختراعات والتطورات والمبتكرات في شتى جوانب العلم والحياة كالكهرباء، والإذاعة، والتلفاز، والهاتف النقال، وآلات التصوير والحاسب "الكومبيوتر".

ويدخل في ذلك كثير من الوسائل الموصلة للغايات الأساسية في مختلف العلوم والفنون، ومنها الأحكام الفقهية الاجتهادية التي تقوم على تحقيق المصلحة زماناً ومكاناً، كما سيأتي.

## الفصل الثاني

### الثبات في الأحكام الشرعية

إن الثبات في الأحكام الشرعية مقرر في الشرع، ويتفق مع الواقع والسنن الكونية، ويقبله العقل، ويفرض نفسه حتماً لاستمرار مسيرة الحياة، ويشكل ظاهرة مسلماً بها.



وهذا الثبات في الأحكام الشرعية من مفاخر الشريعة، وسر بقائها واستمرارها، وعمومها وشمولها، وصلاحها لكل زمان ومكان، وينتج عنه آثار مهمة، وهذا ما نعرضه في مبحثين.

## المبحث الأول

### ظاهرة الثبات في الأحكام الشرعية

إن الثبات في الأحكام الشرعية ظاهر ومؤكد وملمس، ويظهر ذلك في النقاط التالية.

#### أولاً: الثبات في العقيدة والإيمان:

جاءت العقيدة ثابتة لا تتغير ولا تبدل، ولا تقبل الزيادة ولا النقص، ولا المساومة ولا المفاوضة، لأنها تتعلق بالخالق جل جلاله الذي لا يعتريه تغيير ولا تبدل، وتتعلق بالإيمان بوجود الملائكة، وبعثة الأنبياء والرسل، وإنزال الكتب السماوية، وبالبعث والميعاد لليوم الآخر، وبالقضاء والقدر المتعلقين بصفات الله ومشيئته وعلمه وتقديره، وكل ذلك ثابت، وهي في مجملها مجموعة من الحقائق والمعارف التي لا تقبل التغيير، ويتجلى الثبات أيضاً بالإيمان والتسليم بنظام الخالق الباري الحكيم، ونظرة الإسلام للكون والحياة والإنسان، ولأن الإيمان فطرة في النفوس جبلت عليها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (18).



ولأن أمور الغيب لا يمكن للعقل البشري أن يصل إليها، فبينها القرآن الكريم محدود ما يحتاج إليها الناس، وما تقتضيه مشيئة الله تعالى، وإن ما يقع من خلاف للإيمان والعقيدة فهو مجرد انحراف في التصور أو بلادة في الفكر، أو انغلاق للعقل<sup>(19)</sup>.

#### ثانياً: الثبات في الأخلاق والفضائل:

إن الأخلاق يقوم عليها كيان المجتمع، وتنظم علاقات الإنسان بأخيه الإنسان معنوياً وروحياً، وجاء بها جميع الأنبياء والرسل، ودعوا إليها، واستقرت في كيان الفرد، والمجتمع، وبقراها العقل السليم بإطلاق، ويسلم بها، ولذلك كانت شائعة في مختلف الشعوب والأمم، وسائدة في جميع الأزمان مهما تغيرت الأوضاع والأحوال.

كالصدق، والأمانة، والوفاء بالوعد، والكرم، وحسن المعاشرة، والإحسان، والتقوى، والصبر، والشجاعة، والتضحية، والإيثار، ومعاملة الجار، والإصلاح بين الناس، مع التنفير والمقت والاشمئزاز من الأخلاق المعاكسة والمضادة كالكذب، والغش، والخيانة والجبن، والبخل، والشح، وإخلاف الوعد، والإفساد.

فكل هذه القيم والمبادئ ثابتة ومستقرة، ومقررة لدى مختلف الشعوب والأمم، ومع اختلاف الزمان والمكان<sup>(20)</sup>.

#### ثالثاً: الثبات في العبادات:

العبادة هي خضوع الإنسان لخالقه، بالكيفية التي يريدّها الله تعالى حصراً، وكما طلبها القرآن الكريم، وبينها وفصلها ووضحها بشكل كامل رسول الله ﷺ، ولذلك



قال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وحج ﷺ أمام الجماهير في حجة الوداع وقال: "خذوا عني مناسككم" (21).

وجاءت الأحكام الفقهية للعبادات ثابتة محددة لا تتغير ولا تبدل، ولا تقبل الزيادة ولا النقص، فالصلاة المفروضة خمس منذ نزلت من السماء حتى انتهاء الكون، وهي ذاتها يؤديها السيد الرسول، والصحاب الكرام، وسائر البشر حتى العصاة والمجرمين والفاسقين، وكذلك الصيام، والزكاة والحج وسائر العبادات من النوافل والأذكار والأعمال الصالحة التي يقصد بها وجه الله تعالى لتكون طاعة وعبادة، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات" (22)، وإن العبادات مبنية على أسباب ثابتة محددة بدقة متناهية كأوقات الصلاة والصيام وحولان الحول للزكاة، ومواقيت الحج الزمانية والمكانية.

لذلك كانت الشعائر التعبدية من صلاة وصوم وزكاة وحج ثابتة، وإن حصل تغيير في فروعها، كالحصول على الماء للوضوء، وأداء الأذان والخطبة بالمكبرات، وكيفية إثبات هلال رمضان وشوال، وكيفية تحديد طلوع الفجر والغروب للصوم، وسائر أوقات الصلاة، ووسائل حصر الأموال للزكاة، ووسائل السفر للحج، حسبما يتوفر في كل عصر، وما يبدعه التطور والعلم من اختراعات، دون أن يمس جوهر العبادات أو يغير في أسرارها وغاياتها (23).

#### رابعاً: الثبات في بعض الأحكام الفقهية:

تناولت الأحكام الشرعية بعض الأمور الجوهرية الأساسية التي يعجز العقل البشري أن يصل إليها بسلامة، أو قد يصل إليها مع اختلافات كثيرة تزعزع كيان الفرد والمجتمع والأمة، وبعضها قد يؤدي لاختلافات شديدة واضطراب اجتماعي، مع أنها تتعلق بأمور



ثابتة، وعلاقات لا تتغير ولا تتعدل في حقيقتها وجوهرها، كأحكام الزواج التي تنظم العلاقة بين الزوجين، وتقوم عليها الأسرة، وتتكفل بإنجاب النسل السليم السوي، وتتولى رعاية الأولاد وتربيتهم وحضانتهم، ولذلك تولى القرآن والسنة بيان تفصيلات كثيرة من أحكام الزواج والأسرة الثابتة التي لا تقبل التغير<sup>(24)</sup>.

ومثل أحكام الميراث للزوجين والأقارب، فإن أساسها الزوجية والقربانية، وهذه لا تبدل فيها العلاقة بين الزوجين، ولا بين الأبوين، ولا بين الأولاد، ولا بين الإنسان وسائر أقاربه وذوي رحمه، فالزوج هو الزوج، والأب هو الأب، والأم هي الأم، والأخ هو الأخ، والأخت هي الأخت، ومثل ذلك يقال عن الأحفاد والحفيدات، والأسباط والسبطات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، والأصهار والأختان، لذلك تولى الله تعالى القسمة والتحديد والبيان التفصيلي لأحكام الإرث<sup>(25)</sup>.

ومثل ذلك سياسة التجريم والعقاب عامة، والحدود والقصاص خاصة، فالحدود الشرعية ست أو سبع فقط، ولها عقوبة مقدرة شرعاً بالنص لحق الله تعالى، لأنها عقوبات لأشد الجرائم وأخطرها على المجتمع والأمة، وأفتكها على الأفراد، فتولى الله النص على عقوبتها لضمان الأمن والاستقرار في الحياة والمجتمع، وكذلك القصاص والديات، ثم ترك ما وراء ذلك من آلاف العقوبات للتعزير وتقدير القاضي وولي الأمر<sup>(26)</sup>. كما سنبينه.

#### خامساً: المحرمات:

ويدخل في هذا القسم الثابت الذي لا يتغير كل حكم شرعي يحرم شيئاً لذاته، وهو المعروف في أصول الفقه باسم: الحرام لذاته، فهو حرام أبداً حتى تقوم الساعة، ولا يقبل



التغير والتبديل، لأنه يتعلق بالفطرة والخلقة والتكوين للمحرمات، وإن اختلفت الأحوال المرافقة، فالكلب أو الخنزير نجس وحرام قطعاً ودائماً، وإن عاش وربى في "البيت الأبيض"، والخمر حرام مهما تغير اسمها ووصفها، وإن قيل عنها كذباً وزوراً "المشروبات الروحية" بل هي "مشروبات جنونية"، لأنها تذهب العقل، والرقص الماجن، والغناء الفاحش حرام وإن سمي فناً ورعته وزارات الإعلام، والمحارم كالأم والبنات والأخت وغيرها يحرم الزواج بهن لأموور تتعلق بالتكوين الجيني والوراثة، والزنا أو اللواط حرام مهما كانت الصور، ومهما اتخذت احتياطات الحماية والرعاية للعاهرات، ومهما صدر فيها من قوانين منظمة لها، وهذا هو القرن الحادي والعشرون، وهو عصر التقدم العلمي للأدوية والعلاج والنظافة والوقاية، يهدده مرض الإيدز "السيدا" الناشئ عن الشذوذ الجنسي والزنا، ولم يشفع له الوصول للقمر، والعولمة، والنظام العالمي الجديد، والتطور المذهل في الطب والصيدلة والمختبرات.

والربا حرام، ومدمر، حتى تقوم الساعة، وإن سموه كذباً وتدليساً فائدة، بل هو ضار وفاسد، وإن شاع وانتشر في العالم، وطبق أرجاء المعمورة، وتعامل به أكثر المسلمين اليوم، وأفتى به علماء الحكم وكلاب السلاطين، وهذه النذر العالمية في الاقتصاد والتجارة تتلاحق بسبب "كارثة الربا" والقادم أشد، ومعظم دول العالم تركع لعجزها عن سداد مجرد الفوائد، فكيف بالقروض الربوية ذاتها، والاحتكار العالمي القائم على الربا يجمع أموال العالم في أيدي عدد محصور، ويزداد الفقراء - أفراد أو دولاً - فقراً، وتتسع شريحة على نطاق العالم كله شرقه وغربه، جنوبه وشماله، غنيه وفقيره.

فكل ذلك ثوابت وأسس وركائز في شرع الله ودينه، وتزيد المؤمن إيماناً، والكافر كفراً، ويهدي الله بها من يشاء، ليفوز بسعادة الدنيا ونعيم الآخرة، وليتحقق المجتمع



الإسلامي الفاضل القادم، كما تحقق في السابق، فالحرām ما حرّمه الله، والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان.

### المبحث الثاني

#### نتائج الثبات في الأحكام الشرعية

إن هذه الثوابت في الشريعة حققت نتائج باهرة في الاستقرار، وتعتمد على أسس قوية، منها:

أولاً: إن معظم الأحكام الشرعية الثابتة تعتمد على الوحي السماوي الذي أنزله الله تعالى لتحقيق مصالح البشر التي يعرفها، ويدرك كنهها، ويعرف ما يصلحها وما يفسدها، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(27)</sup>، فالله لطيف في خلقه، حكيم في أحكامه، عليم بالكون، رحيم بالعباد، وقد تكفل منذ خلق آدم أن يزوده مع ذريته بالخير والهدى والصلاح، وألا يدعه عبثاً، ولا سُدى، قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾<sup>(28)</sup>، وخاطب الله تعالى آدم وذريته فقال: ﴿قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعاً فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾<sup>(29)</sup> ولذلك بعث الله الأنبياء والمرسلين، مبشرين ومنذرين، وهداة ومصلحين، وأنزل معهم الكتب والصحف والرسائل<sup>(30)</sup>.

ثانياً: إن الأحكام الفقهية الثابتة بدون تغيير ولا تبديل وردت بنصوص قطعية في القرآن والسنة، ولا مجال فيها للاجتهاد، لتكون دلالتها محددة، ثابتة، لا تقبل التغيير والتبديل، ولا الزيادة أو النقصان، كالعبادات، والرضا في المعاملات، ومقادير الميراث والعقوبات، والأعداد الواردة في القرآن للتحديد في الكفارات ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ



﴿مُتَّابِعِينَ﴾<sup>(31)</sup>، ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾<sup>(32)</sup>، ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(33)</sup>، ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(34)</sup>، ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(35)</sup>، ولذلك لا يجري القياس في المقادير الشرعية<sup>(36)</sup>.

ويلحق بالأحكام النصية الأحكام المجمع عليها، وهي قليلة، وكذلك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة وما ثبت بقياس جلي، كتحریم ضرب الوالدين قياساً على التأفف.

كما يلحق بذلك الأحكام العامة التي ثبتت أسسها في القرآن والسنة كالشورى، والعدالة، والتراضي في العقود، وتشريع الزواج والطلاق، والجهد، والمعاملات عامة، والحدود، والقصاص والديات، والتقاضي، وطلب العلم، وغيره.

ثالثاً: إن الأحكام الشرعية الثابتة بدون تغيير جاءت مفصلة وكاملة إما في القرآن حصراً، وإما في القرآن والسنة، أي في النصوص الشرعية، ولا مجال فيها أيضاً للاجتهاد والعامل البشري، لأنها من لدن حكيم خبير، خالق الإنسان ويعلم فطرته وما يصلح له، ويريد سعادته.

فالعقيدة والأخلاق والعبادات وأحكام الميراث والحدود والقصاص جاءت أحكامها مفصلة وكاملة في القرآن والسنة، قال تعالى فيها: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي آلِ كَتَبٍ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(37)</sup>، ولما سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ميراث الجدة في القرآن، قال: إنها في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(38)</sup>، أي أن القرآن أحال بيان ذلك إلى رسول الله ﷺ، والذي بينه ﷺ بإعطائها السدس<sup>(39)</sup>، وهكذا كل ما



جاء في السنة الشريفة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (40)، فالسنة وحي من الله تعالى، وبيان للقرآن، وتأكيده لما ورد فيها، وتبين حكم الله تعالى.

رابعاً: إن ثبات الأحكام الشرعية تحقق التواصل الكامل بين البشرية والأجيال، ولذلك لا تختلف من عصر إلى عصر ولا من مكان إلى آخر، ويشعر الجميع بالراحة والطمأنينة والسعادة بهذا الارتباط، فالمسلم اليوم في عقيدته وعبادته وأخلاقه وأحكامه العامة يسير على منهج النبي ﷺ والصحاب الكرام والصالحين والفضلاء وسائر المسلمين، وسيسير على هذا المنهج كل من سيأتي بعده، وبذلك تتحقق الإنسانية بأسمى معانيها، وأوسع مداها، وتبقى الشريعة خالدة كما جاء في الحديث الشريف السابق "تركتم فيكم شيئين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي" (41).

خامساً: إن ثبات الأحكام الشرعية السابقة تؤكد المساواة المطلقة بين المسلمين جميعاً، فالكل يصلي صلاة واحدة، ويقف في صف واحد، ويصوم مع جميع المسلمين، ويتحقق رباط الزكاة بين الأغنياء وغيرهم في كل عصر، ومناسك الحج واحدة، وأحكام الميراث تطبق حرفياً على الغني والفقير، والكبير والصغير، حتى على الجنين في الرحم، والشيخ العاجز، والمعته والمجنون، وكذلك يتساوى الناس في الدعوة للأخلاق والفضائل، وفي تطبيق أسس المعاملات المالية، أمام القضاء والمحاكم.

سادساً: إن ثبات الأحكام الشرعية السابقة تمنح الاستقرار وضبط الأمور والسير على وتيرة واحدة في الحياة، فيركن الناس إليها، ويطمثون إلى وحدة التطبيق، وبالتالي يرتبون أعمالهم وسائر شؤونهم على أساسها، فتكون عاملاً للنظام والانتظام في المحاور والأسس والجواهر والمنطلقات، ثم يتفرع عنها غيرها، وينطلق المسلم وراءها.



فالصلاة تنظم حياة المسلم، وتبرمج أعماله طوال اليوم، وعلى مدار العام، والزكاة تنظم ميزانية السنة، والحج علامة بارزة في العمر، والصوم معلم متميز في العام، وكذلك أحكام المعاملات كلها.

والمسلم يعرف ماله وما عليه في الميراث، ويوقن بالحقوق والالتزامات الرئيسية في المعاملات، ليخطط لغيرها، ويبني عليها، ويطالب بحقوقه، ويؤدي واجباته والتزاماته.

والمؤمن يوقن بالطمأنينة الكاملة لإيمانه وعقيدته منذ الولادة وحتى الممات، ويرضى بما نزل به، لأنه من عند الله، لقوله ﷺ: "عجبا لأمر المؤمن كل أمره خير، وليس ذلك لغير المؤمن، إن أصابه خير شكر، فهو خير، وإن أصابه شر فصبر فذلك خير، وليس ذلك لغير المؤمن" (42).

ويطمئن المؤمن لرزقه المقسوم له المقدر منذ كان جنينا في الرحم، ويردد ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (43)، وهو مع الله في السراء والضراء، ويلتجئ إليه بالضراعة والدعاء، ويطمع برضاه في الدنيا ويوم الجزاء.

وكذلك ينعم المؤمن بالاستقرار والطمأنينة لأخلاقه الفاضلة الثابتة، ويأمل أن يلقي مثل ذلك من غيره على أساس الفضيلة وحسن الخلق.

سابعاً: إن الحقائق الإسلامية كلها ثابتة لا تتغير، سواء كانت من المبادئ العامة، والقواعد الكلية، والمقاصد الرئيسية، ولكنها تحت المسلمين على تطوير الأنشطة والفعاليات الدائمة المستمرة.



وإن الإسلام في عقائده وأحكامه العامة وأهدافه وغاياته كله ثوابت، ولا متغير فيه، لأنه مطرد كالسنن الكونية، وكلها من الله تعالى، مما أضفى القدسية والاحترام على مبادئه، وأدخل الطمأنينة على منتسبيه.

ثامناً: إن الأحكام الشرعية الفقهية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، فتحافظ على دلالات النصوص الشرعية، وتحقق المعاصرة المنسجمة مع مراعاة المصالح ودرء المفسدات، وفهم الوقائع، وملاحظة مقتضيات العادات والأعراف الصحيحة<sup>(44)</sup>.

وغير ذلك من النتائج الكلية والفروعية مما يلمسه الدارس للأحكام الفقهية، والمطبق لها.

### الفصل الثالث

#### التغيير في الأحكام الفقهية

بناء على السنن الكونية في الثبات والتغير، فقد وجد في الإسلام أحكام متغيرة من زمن إلى آخر، بل في الزمن الواحد من مكان إلى آخر، بل في الزمن الواحد والمكان الواحد تتغير الأحكام أحياناً حسب الأشخاص والأحوال والظروف كتغير الأحكام الفقهية من عزيمة إلى رخصة، مما يدل على مرونة الشرع أولاً، وتجاوبه مع سنن الحياة وتغيرها ثانياً، لتبقى الأحكام الشرعية سائدة وحاكمة في جميع الحالات، ودون استثناء، حتى قرر علماء الشرع أنه ما من واقعة في الدنيا إلا ولها حكم شرعي.

والأدلة على مشروعية التغير في الأحكام الفقهية كثيرة: نظرية بالنصوص، وعملية في الواقع والتطبيق، فكان من عظمة الإسلام وسر بقاءه واستمراره أن الأمور القابلة للتغير والقبول لم يفصل فيها، وإنما اعتمد لها منهجاً آخر يختلف عن منهجه في البيان



التفصيلي والقطعي للأمور الثابتة، ونعرض معالم المنهج الخاص بالأمور القابلة للتطور، ثم نبين نتائجها في مبحثين.

## المبحث الأول

### أسس التغيير وظواهره

#### أولاً- الاختصار على الأسس والركائز والمنطلقات:

اقتصر الشرع الحكيم في هذا الجانب على وضع الأسس العامة، والركائز الرئيسة، والمنطلقات الواسعة، والقواعد الكلية، ومن ذلك الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" <sup>(45)</sup> وقوله تعالى في المعاملات: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ <sup>(46)</sup> وفي الحديث الشريف "إنما البيع عن تراض" <sup>(47)</sup> ومن ذلك القاعدة الفقهية "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" <sup>(48)</sup> وقوله: "إنما الأعمال بالنيات" <sup>(49)</sup>.

وقوله: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، وقوله: "الخراج بالضمان". ويكفي الاطلاع على القواعد الفقهية لتأكيد هذا الأمر.

#### ثانياً: بيان المقاصد العامة ومصالح الناس:

حدد الشرع الحكيم مقاصده للتشريع عامة، ليرسم الطريق السوي، والمنهج القويم الذي يرمي إليه، وهو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودفع الشر عنهم، أو بجلب المصالح ودرء المفاسد، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه، فحدد الأهداف

والغايات النافعة النبيلة الصالحة الأساسية، وإن مصالح الناس متعددة، ومتغيرة، وجاء الشرع ليلبي مصالح الناس، ويؤمن منافعهم<sup>(50)</sup>.

### ثالثاً: بيان علل الأحكام:

جاءت الأحكام الفقهية الواردة في النصوص الشرعية معللة، أي تذكر معها العلة وهي الصفة التي يناط بها الحكم، لمعرفة الهدف والغاية منها، ولتحديد سبب الحكم الشرعي المنصوص عليه، لتقاس جميع الحالات المشابهة والتي تتوفر فيها العلة، على الحكم الأصلي المنصوص عليه، فيعم الحالات والمسائل المستجدة والمتطورة مما لا حصر لها، وهذا ما يعرف في أصول الفقه الإسلامي بالتعليل والقياس، وهو مجال واسع لإعمال العقل في التطبيق، لأن الأحكام مقرونة بعلمها وأسبابها<sup>(51)</sup>.

ومن هنا تمتاز النصوص التشريعية في الإسلام بالمرونة والسعة واستيعاب المستجدات والمسائل الطارئة، مما يمهّد بيسر وسهولة لفتح باب الاجتهاد وفقاً لمقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفسدات<sup>(52)</sup>.

### رابعاً فتح باب الاجتهاد:

بناء على الأسس السابقة وتحديد المقاصد وبيان علل الأحكام فقد فتح الشرع باب الاجتهاد، وكلف العلماء المجتهدين وأهل الحل والعقد لدراسة المشكلات بالقياس وبيان التفاصيل ومعرفة أحكام المسائل المتغيرة والمستجدات الطارئة ومجابهة التحديات، وإدراك المشكلات، ومحاولة التوفيق بين أهدافها وبين مقاصد الشريعة القائمة على رعاية المصالح العامة ودرء المفسدات، لتلبية حاجات الأمة والأفراد في معرفة أحكام الله تعالى في كل ما



يقع في الحياة على ضوء الأسس التي أرشد إليها الشرع الحنيف، ووصولاً إلى الأهداف التي طلب تحقيقها، ورسم منهجها.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث" (53).

ولا شك أن الاجتهاد في الشريعة يتطلب أهلية معينة وكفاءة محددة كأي اختصاص علمي آخر، ليكون المجتهد دقيق النظر والخبرة، وعليه أن يتوصل في اجتهاده لمراعاة مصالح الناس في كل زمان ومكان، بحيث يحقق "الفقه الحضاري" الجامع بين الالتزام بضوابط الشريعة الإلهية ومقتضيات الواقع وتأمين المصالح الزمنية والمكانية (54).

#### خامساً: مصادر الفقه الإسلامي الاجتهادية:

يعتمد الفقه الإسلامي على مصادر اجتهادية كثيرة تغطي مجريات الحياة، وتطور الأحوال، واختلاف المناسبات والوقائع، كالقياس، والاستحسان، والاستصلاح أو المصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، وسد الذرائع، وغيرها مما يعتمد عليها المجتهدون في معرفة الأحكام الفقهية المتطورة والمتغيرة، والتي تغطي جميع ما يقع في الحياة وهذه المصادر الاجتهادية مقرر لدى العلماء، وثابتة في علم أصول الفقه، ويدرسها الطلبة في تاريخ التشريع، والمدخل للفقه الإسلامي، وكلها مصادر مرنة، وتتجاوب مع كل تغيير في الحياة، وتلبي متطلبات الأمة والأفراد من الأحكام دون أن يحصل عجز عن الوفاء بمحاجات الناس مهما اختلفت أحوالهم في الماضي والحاضر والمستقبل، وسواء كانت الدولة متحضرة أو نامية، وسواء كان الناس في المدن أو الأرياف، فكل يستقي من ينبوع الفقه الطيب الثر (55).

وإن الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها المجتهدون ليست حتمية ولا ثابتة، وإنما تخضع للظروف والأحوال، والتطور وتقلب الحياة، وبحسب الوسائل الموصلة إليها، وقد يتفق المجتهدون على حكمها، وقد يختلفون، فتتعدد الآراء والأقوال لتتحقق السعة للناس، والمرونة في الأحكام، كما سيظهر في الأمثلة الآتية.

وهذه الأحكام الفقهية المتغيرة تنحصر في الفروع والجزئيات، وليس في الأسس والحقائق، وفي الوسائل وليس في الأهداف والغايات.

#### سادساً: أحكام الرخص الشرعية:

وهي أحكام ثابتة من جهة، ومتغيرة حسب الأشخاص، والأزمان، والحالات، والظروف، ومجموع الرخص مقرر شرعاً في أساسها، ولكن يعثرها التغير في التطبيق.

وإن الشرع الحنيف فتح باب الرخص، وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر<sup>(61)</sup>، فيكون الحكم الشرعي الأصلي حسب الأمور الثابتة في الحياة والإنسان والتكيف، فإن تغير الحال فإن الله تعالى يفتح باب الرخصة عند وجود أحد الأعذار كالمرض والعجز والسفر والنسيان والعتة والمشقة والإكراه والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص (في الصبي والمجنون) والاضطرار<sup>(56)</sup>.

فالصلاة مثلاً في الأصل ثابتة لا تتغير، ولكن يعثرها التغير حسب المرض، والسفر، والعجز، والنسيان وعموم البلوى، وتغير الأحوال.

والمحرمات في أصلها ممنوعة شرعاً، كالخنزير والخمر والميتة وأكل مال الغير، ولكن تتغير أحكامها عند وجود السبب المرخص الذي يجعلها جائزة، ولها أحد الأحكام في



## الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية

الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة، ولذلك وضع العلماء القواعد الفقهية لذلك، مثل الضرورات تبيح المحظورات، والمشقة تجلب التيسير، ويقدم الضرر الأشد على الضرر الأخف، ويختار أهون الشرين<sup>(57)</sup>.

### سابعاً: أمثلة عملية على الأحكام المتغيرة:

إن الأحكام الفقهية المتغيرة أكثر من أن تحصى، ونكتفي بذكر بعض الأمثلة لها، وقد وردت أصولها في النصوص الشرعية بشكل عام وقواعد مرنة لتكون صالحة للتطبيق في كل عصر.

#### 1- الشورى:

الشورى والمشاركة من الأمور المهمة والأساسية في الحياة، حتى قال عمر رضي الله عنه: "لا خير في أمر أبرم من غير شورى" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر الناس مشاورة، حتى قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنياً عنها، ولكنه أراد أن يصير سنة للحكام"، ولا ينكر عاقل أهمية الشورى وضرورتها وفائدتها.

واقصر الأمر الصريح بالشورى على آية واحدة، فقال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(58)</sup>، ثم وصف الله بها صراحة المؤمنين المتقين العابدين، فقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(59)</sup>، وسمى السورة بها، وورد مضمون الشورى، والأمر بها بالفاظ أخرى في آيات كثيرة.

والشورى واجبة شرعاً على مختلف الأصعدة، وجميع المستويات، وفي كل الأمور، وتشمل كل حالة لا نص فيها، ومتى وجد اثنان أو أكثر فيجب عليهم التشاور



والمشاورة، حتى بين الزوجين، وفي نطاق الأسرة، ومع المسافرين، والإخوة، والشركاء، والطلاب، والمدرسين والإدارة، والوزارة، ومجلس النواب، ورئاسة الدولة، وبين العلماء والفقهاء والمجتهدين والقضاة والمزلاء، ولم يحدد الشرع الحنيف وسيلة للشورى، فتقبل في جميع الصور، متى توفر حسن القصد، وسلامة النية، والمطلوب - فقط - وجود الشورى، وتطبيق التشاور مهما كانت نتائجها، مع تجنب الاستبداد بالرأي، أو الانفراد بالقرار، أو الديكتاتورية التي لا تدمر صاحبها فحسب، بل يتعدى أثرها وخطرها وضررها الأمة والمجتمع، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(60)</sup>، وجاء في الحديث "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قالوا: كيف ننصره إن كان ظالماً؟ قال: "بمنعه عن ظلمه". وإن فضائل الشورى ومحاسنها لا تحصى، ولذلك أمر الشرع بها، وترك وسائلها لاختيار الناس بحسب كل زمان ومكان، وبلد وجماعة، ولذلك نرى تعدد أشكال الديمقراطية "التي تمثل جانباً من الشورى في الإسلام" تتعدد اليوم في العالم، وتتغير وسائلها وتبديل باستمرار.

## 2- العقود:

عرض القرآن الكريم والسنة النبوية عدداً من العقود الأساسية التي يحتاجها الناس، ثم قرر القرآن الكريم المبدأ العام في المعاملات والعقود وذلك بالأمر بالتراضي كما سبق، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(61)</sup>، وفي الحديث الشريف "إنما البيع عن تراض" مع تأكيد الشرع على وجود الأركان من العاقلين والحل والصيغة بالرضى.

ثم ترك الشرع بقية ذلك للناس، بتحديد أنواع العقود، مسماة وغير مسماة، وفتح المجال للزيادة بحسب الحاجة ومتطلبات المصلحة والعرف، فالعقود يرجع فيها إلى العرف



كما قرر العلماء، وجاءت عدة قواعد فقهية تؤكد ذلك، حتى وضعت نظرية للعرف، واعتبر أحد مصادر التشريع<sup>(62)</sup>.

كما فتح الشرع باب الاشتراط وإضافة الشروط في العقود حسب مصلحة الطرفين ورضائهما، وذلك لتحديد آثار العقد والنتائج المترتبة عليه، ثم حثَّ على التطبيق والتنفيذ والالتزام، فقال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(63)</sup>، مع آيات كثيرة في هذا المعنى، وقال رسول الله ﷺ: "المسلمون على شروطهم" وفي رواية "المؤمنون عند شروطهم"، وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "مقاطع الحدود عند الشروط، ولها ما شرطت".

ولذلك قبل الفقهاء قديماً وحديثاً عدداً من العقود الجديدة التي لم تكن معروفة زمن البعثة، كالاستصناع، والمقاوله، والضيافة، وبيع الوفاء، وأنواع الشركات.

كما قبل الفقهاء المعاصرون الوسائل الحديثة في الاتصالات للتعاقد، والقبض الحكمي في الاستلام والتسليم، والتعاقد بالرسائل والهاتف والبرق والفاكس والتلكس والإنترنت والهاتف المحمول المتحرك، كما قبل العلماء المعاصرون المعاملات المصرفية المعاصرة في حدود القواعد والأسس والمبادئ الشرعية.

وقبل الفقهاء والمشرعون الإجراءات الجديدة لتوثيق عقود العقارات والسيارات والطائرات، وتوثيق عقد الزواج في المحكمة أو الدائرة المدنية، ويتجهون اليوم إلى توثيق الطلاق أمام الشهود أو أمام القاضي.

والعقد الوحيد الذي اشترط الشرع له شكلية إضافية للتراضي هو عقد النكاح، فطلب فيه الشهود "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، وذلك لخطورته وأهميته وقديسيته



وما يترتب عليه من آثار مهمة وخطيرة في المهر، والعرض، والنسب، والنفقة، والحرمية، وغيرها.

### 3- القتال والسلاح:

أمر القرآن الكريم بالجهاد في آيات عديدة، وطلب الرسول ﷺ ملاقات الأعداء، والدفاع عن العرض والدين والمال، وجاءت آيات كثيرة، وأحاديث أكثر في الإعداد والاستعداد للجهاد والدعوة في سبيل الله تعالى.

ولكن لم يحدد القرآن والسنة طريقة للقتال، أو خطة للحرب، ولم يعين نوع السلاح وخطط المواجهة للعدو، إلا في آية واحدة، فقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(64)</sup>، فالآية ذكرت الخيل فقط، وبدأت بالأمر بإعداد القوة بشكل عام، حسب ما يستطيع المسلمون في كل عصر وزمان ومكان، ولذلك تعددت أنواع الأسلحة في التاريخ الإسلامي، ولا تزال في ازدياد مطرد اليوم مما يوجب على المسلمين امتلاك الجديد والحديث والمتطور حتى الأسلحة النووية، كما اختلفت خطط المعارك حسب القائد والزمان والمكان، ولا تزال الخطط العسكرية في تطور دائم، ودراسة وبحث واجتهاد، ويطلب من المسلمين مواكبة ذلك<sup>(65)</sup>.

### 4- أمثلة أخرى تعداد:

- المواصلات: قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقْ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(66)</sup>. وهذا يشمل جميع أنواع المواصلات في الماضي والحاضر والمستقبل.



- الدواء، قال رسول الله ﷺ: "تداووا عباد الله"<sup>(67)</sup> فأمر بالتداوي، ولم يحدد دواء، وترك ذلك للاختراعات والاكتشافات والإمكانات والخبرات.
- العلم: رغب القرآن والسنة بالعلم والتعلم والتعليم، وترك الوسائل والطرق والأساليب للإبداع البشري، والفكر الإنساني، حسب الكتابات والمدارس والمعاهد والكلية والجامعات والمساجد.
- القسط والعدل: أمر القرآن والسنة كثيراً وبشدة بإقامة القسط والعدل، ولم يحدد منهجاً وطريقاً لذلك، والمهم توفره للناس، ولذلك أقر العلماء كافة الإجراءات القضائية المتفقة على أحكام الشرع العامة.
- القصاص والديات: التي أمرت النصوص القطعية بها، ويختلف تطبيقها وتنفيذها حسب العصر، وعملة البلد، ووسائل الإدارة في التنفيذ، وجاءت الأحكام والاجتهادات الفقهية كثيرة وواسعة في ذلك، والأمثلة كثيرة، وخاصة في باب التعزير.

#### المبحث الثاني

#### نتائج التغير في الأحكام الفقهية

ينتج عن فتح مجال التغير في الأحكام الفقهية الشرعية بمقتضى القرآن والسنة، نتائج عدة أهمها:

أولاً: إن مصدر هذه الأحكام التفصيلية هو الاجتهاد، وهو أوسع مصادر التشريع الإسلامي الذي أقره رسول الله ﷺ، في حديث معاذ رضي الله عنه عندما سأله، (كيف تقضي إن عرض لك قضاء يا معاذ؟ قال: بكتاب الله... فإن لم أجد فبسنة رسول الله...)

فإن لم أجد أجتهد رأي، ولا ألو) أي لا أقصر، فضرب رسول الله ﷺ على صدره مباركاً ومؤكداً ومقرراً وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله).

والمصدران الأولان، القرآن والسنة، محصوران، والوقائع والحوادث غير محصورة، فيأتي الاجتهاد ليلبي ذلك، ويسد هذا المسد، وكان فرضاً على المسلمين.

والاجتهاد يشمل، الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وسد الذرائع، وغيرها، وهي من مصادر التشريع الإسلامي المقررة في علم أصول الفقه.

ويستنير الاجتهاد بالضوابط والأسس والقواعد والمبادئ العامة ومقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الحنيف، ثم يبين الأحكام على أساس هذه المبادئ الشرعية، وينطلق إلى أبعد مدى، أو إلى المدى غير المحدود، ولا المحصور<sup>(68)</sup>.

ثانياً: قام الصحابة والأئمة والعلماء والمجتهدون في السابق ببيان جميع الأحكام للوقائع والمسائل والفتاوى التي وقعت في عصرهم، ولتوا حاجة الأمة والمجتمع والدولة والأفراد، ثم وصلوا إلى مرحلة افتراض الحوادث والوقائع لبيان الأحكام لها، مما يسمى "الفقه الافتراضي" ولذلك تركوا لنا ثروة عظيمة وتراثاً زاخراً نضاهي به العالم، أو لا وجود له في العالم.

ثالثاً: إن العلماء اليوم والفقهاء والمختصون بالشريعة مطالبون حتماً بالاجتهاد، ومتابعة الطريق، والسير على سنة السلف، وتنفيذ الأوامر والتوجيهات في القرآن والسنة، لبيان الأحكام الشرعية لكل ما يجري، وما يحدث، وما يطرأ، وما يستجد، وما يتم



اختراعه، وما يكتشف، وما يحتاجه الناس، أو يلي مصالح الأمة والمجتمع والأفراد، وهذا مطلب شرعي، وواجب ديني، وأمل مرتقب.

استدراك واستطراد وتنبيه واعتراف:

ولكن لابد من الاعتراف بالتقصير اليوم، وشبه الجمود في الاجتهاد، والتقاعس في التشريع، لعدة أسباب، وأهمها:

أ- الجمود الذي لحق بالأمة طوال ستة قرون سابقة، حتى نضب العلم والعلماء، وقيل بقفل باب الاجتهاد، بينما استمرت الحياة بالتطور، فتراكم العمل والمسائل.

ب- قلة عدد العلماء المجتهدين اليوم، حتى يكادوا أن يحصوا على عدد الأصابع في البلد الواحد، أو يفقدون نهائياً في غيره.

ج- عدم تفرغ المختصين والمؤهلين لذلك، فالعلماء اليوم يقومون بعدة وظائف وواجبات.

د- التعصب المذهبي أحياناً الذي يغلق الأبواب، ويشدد على الناس، ويضع الأقفال على الأفواه والآذان، ويصر بعضهم على البقاء على الموروث المذهبي، والاجتهادات السابقة، وإن تغير العصر، ليعيش منغلقاً على نفسه، ويسكن في كهوف الظلام والجمود والتحجر.

هـ- عدم تطبيق الشريعة في الواقع والحياة في معظم البلاد الإسلامية، ومعظم مناحي الحياة، واستبدالها بالقوانين الأجنبية المستوردة، فلم يبق باعث للاجتهاد ومعرفة

الأحكام الجديدة، ولم يعد هناك حاجة، أو مشجع، أو حافز، أو محتاج لذلك مع غياب الشريعة عن التطبيق والواقع، ولم يعد هناك دافع للسؤال عن الأحكام الشرعية.

و- الهجوم الشرس على التشريع الديني، والشريعة الغراء، والفقه الإسلامي، ويصاحب ذلك الغزو الفكري والمتلاحق، والاستعمار الثقافي والاقتصادي والسياسي، مع محاصرة الفكر الإسلامي عامة بما يسمى اليوم بالعولمة، والتجارة الحرة...، والنظام العالمي، وفرض الأمر الواقع، حتى قام بهذه الأعمال المخزية والمشيئة، والنشاط التدميري، أعوان الأعداء في الداخل، والعلماء، والأذئاب، ووصل الغزو إلى الحصون في الداخل، ومن الداخل، وصدق المثل "ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلّوا".

رابعاً: لا بدّ من الإقرار أيضاً والاعتراف بفضل الله تعالى على المسلمين اليوم بالصحوّة الإسلامية المعاصرة، وظهور عدد محدود من كبار العلماء والمجتهدين، وإنشاء المجمع الفقهي، وعقد المؤتمرات الدولية، لدراسة أهم القضايا المعاصرة، والوصول على حلول مشرفة ومشرقة، وتطبق عملياً في كثير من البلاد الإسلامية، كالمصارف الإسلامية، وشركات التأمين التعاوني والتكافلي، وصدر عدد من القوانين والأنظمة الشرعية المعاصرة، وإنشاء الجامعات الإسلامية، وانتشار كليات الشريعة في العالم الإسلامي، والعودة الحميدة للشريعة والالتزام بالدين، مما يبشر بخير في المستقبل إن شاء الله تعالى.

خامساً: إن خلاصة التغير في الأحكام الفقهية يتمثل بالقاعدة الفقهية التي سبقت الإشارة إليها، وهي "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان" وهي قاعدة فقهية جوهرية قديمة قالها الفقهاء، ودوّنتها مجلة الأحكام العدلية في المادة 39، واقتبستها بعض القوانين المدنية والمعاملات.



سادساً: إن أحكام القسم الثاني، وهو المتغير يعتمد على الاجتهاد الذي يجوز فيه الاختلاف في الواقعة الواحدة، وفي الزمن الواحد، وفي المكان الواحد، وحتى من الشخص الواحد، ويتغير بتغير الأزمان والأماكن، لأنه مبني على العرف، وتحقيق المصالح، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وسد الذرائع للشر والضرر، وفتح الذرائع للخير والصالح، والقياس... لأن الأحكام المبنية عليها تتغير عند تغير الأساس الذي بنيت عليه، كتغير أعراف الناس من زمان إلى آخر، ومن بلد إلى آخر، وتغير مصلحة الناس حسب الزمان والمكان.

ويدخل في هذا النوع الاجتهاد في الأمور الجديدة، والقضايا المعاصرة، والمستجدات المستقبلية، والمكتشفات والمخترعات، فإنها تحتاج إلى إحداث أحكام شرعية جديدة لم تكن معروفة في السابق، ويُناط ذلك بالعلماء والمجتهدين حصراً.

سابعاً: إن الأحكام الشرعية تنبني على حفظ المصالح ودرء المفاسد، ووضع العلماء القاعدة الفقهية "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وكان ذلك أحد مظاهر المرونة في الشريعة، وإن كل حكم شرعي له حكمة تلائم تشريعه، وإن مرجع حكمة التشريع يعود إلى رعاية المصالح ودفع المفاسد.

ثامناً: إن الأحكام الفقهية الشرعية إنما نزلت لتقدير أحكام الوقائع التي تقع في الحياة كلها، فلا توجد واقعة إلا ولها حكم شرعي، إما في نص، وإما في أصل مستمد من النصوص، وهي المصادر التبعية للفقه الإسلامي".

تاسعاً: إن التغير في الأحكام يفتح باب التطور في الحياة، والاستفادة في الخبرات والمخترعات والمكتشفات والمنتجات، وكل ذلك بما لا يتعارض مع الثوابت في النصوص

والأحكام، وبذلك تستمر الأمة الإسلامية، وترتقي في مدارج التقدم العلمي والحضارة، مع المحافظة على عقائدها وأخلاقها وقيمها.

عاشراً: إن الأحكام الشرعية الفقهية تسير كل عصر، وتؤمن مصالح كل جيل، وتحقق مصالح الناس كلهم، وهي عامة ومحتوية على عناصر خلودها وصلاحياتها أبداً بمرونة أصولها، وشمولها لكل ما يلزم الإنسان في حياته الدنيا وحياته الأخرى.

حادي عشر: كثيراً ما تتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة؛ لأن الفتوى حسب الاستفتاء والسؤال والحالة والظروف التي تحيط بالمستفتي، ولذلك يشترط في المفتي المعرفة الدقيقة بالواقعة التي تعرض عليه، وأن يتعرف على حالة المستفتي، وأن يتعرف على أحوال الناس واختلاف مصالحهم وتعدد حاجاتهم وتغيرها في الزمان والمكان، وأن يعرف مدى انطباق الحكم الشرعي على الواقعة ذاتها، ولذلك تكون الفتوى غالباً شخصية وزمنية، ومن هنا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "الدنيا داء والسلطان داء أو دواء، والعالم طبيب، فإذا رأيت الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاحذره".

ثاني عشر: ضرورة التمييز بين الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية، وإلا أدى غيبة ذلك إما إلى الجمود والتقليد والانغلاق وجعل الشريعة عاجزة ومتخلفة وقاصرة، وغير صالحة للحياة ولكل زمان ومكان، وإما إلى الانفلات من الشرع والخروج عنها إذا ألغينا الثابت وأخضعنا كل النصوص والأحكام للتغيير أو ما يسمى الحداثة أو القراءة المعاصرة التي يتشدد بها الجهال وغير المتخصصين.



نعرض في الختام نتائج البحث، وخلاصته في حل الإشكاليات، مع بعض التوصيات.

أولاً: نتائج البحث وخلاصته وجواب الأسئلة المطروحة في المقدمة:

عرضنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني، والمبحث الثاني من الفصل الثالث نتائج كثيرة، ونضيف لها:

1- إن التطور والثبات في الأحكام الفقهية ملائمان لسنن الله في الكون، وفي الفطرة الإنسانية، وتمتاز الأحكام الفقهية بالشمول والصلاحية لجميع البيئات والظروف، لأنها تشمل على المبادئ الثابتة، وعلى التدابير الموقوتة، والأحكام الاستثنائية لأحوال الضرورات، وعلى الأحكام المربوطة بالأعراف والظروف، وتتبدل وتتطور بحسب تبدل تلك الأعراف والظروف، مع المحافظة على الأحكام الأساسية والغايات والأهداف.

2- إن الحقائق الإسلامية كلها ثابتة لا تتغير، لأنها مبنية على أسس متينة كونية مطردة، ومنطلقات عقلية مسلمة.

3- إن التطور والتغير ينحصر في الأنشطة والفعاليات التي تلي الحقائق الثابتة، وفي الوسائل والأساليب التي توصل للحقائق والغايات والأهداف.

4- تتمثل عظمة الفقه الإسلامي ومبادئه في عنصر الثبات والخلود في الأسس، والحقائق، والمبادئ، وعنصر المرونة والتطور في الفروع والجزئيات، والوسائل والأساليب، ليكون صالحاً لكل زمان ومكان.



5- إن النصوص الشرعية الثابتة تتفق مع الواقع والعقل والكون والحياة، فلا يمكن وصفها بالجمود، ولا تقبل ادعاء الحداثة والقراءة المعاصرة الموهومة والمدسوسة التي تخالف الواقع والمنطق، ولا تقبل الاجتهاد والتطور والتغيير.

6- إن النصوص العامة، والقواعد الكلية، والأسس والمبادئ الكبرى الواردة في القرآن والسنة هي مجال الاجتهاد أمام المجتهدين.

7- إن وجود الثابت والمتغير في الشريعة والأحكام الفقهية يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، لتأمين مصالح الأفراد والمجتمع والأمة في كل ما يحتاجون إليه.

ثانياً: التوصيات:

1- التمسك بالشريعة الإسلامية، والعض عليها بالنواجذ، ففيها الصلاح الذاتي الذي أصلح الماضي، ويصلح الحاضر والمستقل، بشرط العودة الصادقة للعمل بها، والتطبيق الكامل لأحكامها.

2- الحث على ممارسة الاجتهاد، وفتح أبوابه، وتهئية العلماء والمجتهدين، وتفرغ بعضهم لمجابهة كل ما يطرأ وإيجاد الحلول للمستجدات، ووضع الأحكام والأنظمة والقوانين لكل جوانب الحياة، ومرافقتها، وما يحتاجه الناس.

3- الحرص على نشر الدعوة الإسلامية الصحيحة، وفتح الحوار الدائم والواسع لتصحيح المفاهيم، وكشف الدس والغزو الفكري.



أهم المصادر والمراجع

- 1- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي (543هـ) دار إحياء التراث - بيروت - 1421هـ/2001م.
- 2- الأخلاق الإسلامية، الشيخ عبد الرحمن حبنكة الميداني (1425هـ/2004م) - دار القلم - دمشق - 1399هـ/1979م.
- 3- إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) مط مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1356هـ/1937م.
- 4- أصول تدريس التربية الإسلامية، الدكتور محمد الزحيلي، دار اليمامة - دمشق - 1426هـ/2005م.
- 5- التفسير المنير، الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط1-1411هـ/1991م.
- 6- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي - دار الفكر - دمشق - ط2- 1423هـ/2002م.
- 7- تيسير التحرير، أمير بادشاه، شرح التحرير، الكمال بن الهمام (861هـ) مط مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1351هـ.
- 8- الثقافة الإسلامية، الدكتور مصطفى مسلم والدكتور فتحي الزعبي - دار البشير - الشارقة - 1425/2004م.
- 9- الثقافة الإسلامية، الدكتور محمد إقبال فرحات والدكتور عواد خلف - دار البشائر الإسلامية - بيروت - 1426هـ/2005م.
- 10- حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي (1176هـ) ت الدكتور عثمان ضميرية - مكتبة الكوثر - الرياض - 1420هـ/1999م.
- 11- حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم الطيب - دمشق - ط3- 1423هـ/2003م.
- 12- سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (458هـ) تصوير عن الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند - 1344هـ.
- 13- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (279هـ) مع تحفة الأحوذى للمباركفوري (1353هـ) مطبعة المدني - القاهرة - ط2- 1383هـ/1963م.



- 14- سنن الدارقطني، علي بن عمر (385هـ) نشر عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة - 1386هـ/1966م.
- 15- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ) ت الدكتور مصطفى البغا، دار القلم - دمشق - 1412هـ/1991م.
- 16- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ) مط مصطفى الباي الحلبي - مصر - 1371هـ/1952م.
- 17- سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه القزويني (275هـ) دار إحياء الكتب العربية - مصر 1372هـ/1952م.
- 18- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ) مط مصطفى الباي الحلبي - مصر - 1383هـ/1964م.
- 19- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي (972هـ) ت الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان - الرياض - ط2 - 1413هـ/1993م.
- 20- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، الشيخ محمد الخضر حسين (1955م) المطبعة التعاونية - دمشق - 1391هـ/1971م.
- 21- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ) دارا لقلم - دمشق - 1400هـ/1980م.
- 22- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) مع شرح النووي (676هـ) المطبعة المصرية - القاهرة - 1349هـ/1930م.
- 23- فواتح الرحموت، محمد بن نظام الدين الأنصاري (1180هـ) شرح مسلم الثبوت، محب الدين بن عبد الشكور (1119هـ) مطبوع على هامش المستصفي - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - 1322هـ.
- 24- قضايا الفقه والفكر المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر - دمشق - 1427هـ/2006م.
- 25- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة - الدكتور محمد الزحيلي - دار الفكر - دمشق - 1427هـ/2006م.
- 26- القواعد الكبرى، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (660هـ) ت الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية - دار القلم - دمشق - 1421هـ/2000م.
- 27- مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمرو (646هـ) مع شرح العضد، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (756هـ) - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - 1316هـ.
- 28- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، الدكتور عمر بن صالح، نشر جامعة الشارقة - الشارقة - 2004م.
- 29- المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا (1319هـ/1999م) دار القلم - دمشق - 1425هـ/2004م.



## الثابت والمتغير في الأحكام الفقهية

- 30- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الدكتور سعيد محمد الجليدي، مطابع عصر الجماهير الخمس - طرابلس - ليبيا - 1998م.
- 31- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم (405هـ) تصوير عن طبعة حيدر آباد - الهند - 1335هـ.
- 32- المستصفي، محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - 1322هـ.
- 33- مسند أحمد، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (241هـ) تصوير المكتب الإسلامي - بيروت - 1398هـ/1978م.
- 34- منهاج الوصول، عبد الله بن عمر البضاوي (685هـ) مع نهاية السؤل، عبد الرحيم بن الحسن الإسني (772هـ) مطبعة صبيح، القاهرة - د.ت.
- 35- النظريات الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق - 1414هـ/1993م.
- 36- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور محمد الزحيلي - دار الخير - دمشق - 1423هـ/2003م.
- 37- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (179هـ) ط الشعب - القاهرة - د.ت.
- 38- وهذه مشكلاتنا، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - مكتبة الفارابي - دمشق - 1414هـ/1993م.

### الهوامش

- 1- الرحمن: 26-27.
- 2- سورة الزمر: 68.
- 3- سورة القارة: 4-5.
- 4- حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص21، الثقافة الإسلامية، فرحات وعواد ص108.
- 5- الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص108.
- 6- سورة البقرة: 251.
- 7- سورة الحج: 40.
- 8- تفسير ابن كثير 398/4 تفسير الطبري 6/29، تفسير القرطبي 18/214.
- 9- سورة الملك: 14.
- 10- المائدة: 3.



- 11- هذا جزء من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وأوله: (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة...) أخرجه ابن ماجه 16/1 المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ص 22 رقم 43 ط بيت الأفكار، والحاكم في المستدرک 175/1 كتاب العلم، وأحمد رقم 161519.
- 12- المائدة: 48
- 13- التفسير المنير 220/6، 41/25، حجة الله البالغة، الدهلوي 285/1، 269، 290.
- 14- أحكام القرآن، له 80/4، 81.
- 15- المدخل الفقهي العام 50/1 وما بعدها.
- 16- المرجع السابق 231/1، أصول المحاكمات الشرعية، الزحيلي ص 13.
- 17- حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص 10، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 85/1، 86، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 109.
- 18- الروم: 11.
- 19- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 79/1، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 109.
- 20- أصول تدريس التربية الإسلامية، الزحيلي ص 341، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 107، 108.
- 21- تفسير الطبري 40/21 وما بعدها، تفسير القرطبي 24/14.
- 22- الأخلاق الإسلامية، حبتكة 18/1، أصول تدريس التربية الإسلامية، الزحيلي ص 393، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 107، 109.
- 23- هذا طرف من حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً، وأخرجه البخاري 226/1، ومسلم 174/5، وغيرهما.
- 24- هذا جزء من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم 44/9، وأبو داود 456/1، والنسائي 269/5، والبيهقي 125/5، وغيرهم.
- 25- هذا طرف من حديث عمر رضي الله عنه، ومشهور ومتفق على صحته، أخرجه البخاري 3/1، ومسلم 53/13 وسائر كتب السنة المشرفة.
- 26- حجة الله البالغة 241/1 وما بعدها، القواعد الكبرى 23/1، أصول تدريس التربية الإسلامية ص 365، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 107.
- 27- الملك: 14.
- 28- القيامة: 36.
- 29- البقرة: 38.



- 30- المدخل الفقهي العام، الزرقا 18/1، 50، الفرائض والموارث والوصايا، الزحيلي ص 36، النظريات الفقهية ص 19، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 107.
- 31- المجادلة: 4.
- 32- المائدة: 89.
- 33- البقرة: 196.
- 34- النور: 2.
- 35- النور: 4.
- 36- قضايا الفقه والفكر المعاصر ص 564.
- 37- الأنعام: 38.
- 38- الحشر: 7.
- 39- هذا الحديث أخرجه أحمد 312/1، وابن ماجه 784/2، والحاكم 58/2، والبيهقي 77/3، 228/4، 156، 70/6.
- 40- النحل: 44.
- 41- هذا الحديث سبق بيانه.
- 42- هذا الحديث أخرجه البيهقي في حديث طويل 17/6، وابن ماجه ص 236، رقم 2185 ط بيت الأفكار الدولية، وصححه ابن حبان، وانظر: المجموع للنووي 167/9، مغني المحتاج 3/2..
- 43- آل عمران: 173.
- 44- المادة 39 من مجلة الأحكام العدلية، انظر توضيحها وشرحها وأمثلتها في القواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب الأربعة 353/1.
- 45- هذا الحديث أخرجه أبو داود 273/2، والحاكم وصححه 49/2.
- 46- النساء: 29.
- 47- هذا الحديث أخرجه البخاري 3/1 ومسلم 53/13، وأحمد 25/1.
- 48- هذا الحديث أخرجه البخاري 959/2، ومسلم 16/12، وأبو داود 506/2 وابن ماجه 7/1، وأحمد 146/6، 180، 256، والدارقطني 227/4.
- 49- هذا الحديث أخرجه أبو داود 255/2 والترمذي 507/4، والنسائي 223/7، وابن ماجه 754/2، والحاكم 15/2، والشافعي بدائع السنن 164/2.



- 50- انظر تفصيل ذلك في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي 101/1 وما بعدها، 253، وهذه مشكلاتنا، الدكتور البوطي ص 29، حجة الله البالغة، الدهلوي 50/1، 56، القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام 5/1، 15، 38، المدخل الفقهي العام 50/1.
- 51- انظر تفصيل ذلك في الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي 237/1، المستصفى للغزالي 325/2، تيسير التحرير 264/3، جمع الجوامع مع حاشية العطار 240/2، مختصر ابن الحاجب 240/2، شرح الكوكب المنير 5/4 وما بعدها، إرشاد الفحول ص 200، وهذه مشكلاتنا ص 29، حجة الله البالغة 53/1، القواعد الكبرى 23/1، 7/2، 213.
- 52- المدخل الفقهي العام 48/1.
- 53- الفصول في الأصول، له 23/4، وانظر كتاب السيوطي رحمه الله تعالى: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".
- 54- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 268/2، شرح الكوكب المنير 458/4، المستصفى 350/2، فواتح الرحموت 362/2، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد 289/2، تيسير التحرير 179/4، إرشاد الفحول ص 254، قضايا الفقه والفكر المعاصر ص 564، 465، القواعد الكبرى 7/2، 213، حجة الله البالغة 433/1، 48.
- 55- المدخل الفقهي العام، الزرقا 48/1، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 131/1، 237 وما بعدها، المدخل إلى الفقه الإسلامي ص 23، الثقافة الإسلامية، فرحات والخلف ص 110.
- 56- هذا تعريف البيضاوي للرخصة، المنهاج ونهاية السؤل 87/1 وانظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 434/1.
- 57- انظر فصل: المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية في: القواعد الكبرى، العز 13/2، القواعد الفقهية وتطبيقها 259، 268/1، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 58.
- 58- آل عمران: 159.
- 59- الشورى: 38.
- 60- الأنفال: 25.
- 61- النساء: 29.
- 62- انظر هذه القواعد وأمثلةها في القواعد الفقهية وتطبيقها على المذاهب الأربعة 246/1، 257، 235.
- 226
- 63- المائدة: 1.



65- حاشية ابن عابدين 176/5، مجموع الفتاوى لابن تيمية 227/29، المجموع للنووي 149/9، الأشباه للسيوطي ص 89، النظريات الفقهية، الدكتور محمد الزحيلي ص 186 ط دار القلم - دمشق.

66- النحل: 8.

67- هذا الحديث سبق بيانه.

68- النظريات الفقهية ص 60 وما بعدها.